الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقايمون بالوضايف التي يحتاج اليها المسجد
من التنظيف والحفظ وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقها
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق
ان الفاظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع اولا والعادة المستمرة والعرف مطلب
المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز ان يولى
فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف
ينزل وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه
بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما شا فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو
صرح الواقف بفعل ما يهواه او يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته
ان يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة
واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه
اذا كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد قال ابو العباس ولا اعلم خلافا ان من قسم
شيئا يلزمه ان يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو ارضى لله ولرسوله استفاد القسمة بولاية
كالامام والحاكم او بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقرا فاقارب الواقف الفقرا
احق من الفقرا الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان
دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفاية اقارب الواقف
من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والناظر ان لم يشترط له شي ليس له الا ما يقابل عمله
لا العادة واعتبر ابو العباس في موضع جواز اخذ الناظر اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم
ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما ياخذه الفقها من الوقف هل هو كاجارة او جعالة فائدة
او كرزق من بيت المال فيه اقوال ثالثها المختار والمكوس اذا اقطعها الامام الجند في حال
لهم اذا جعل مستحقا وكذلك اذا رتبها للفقها واهل العلم والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم

ان يسلفوا

٥٥

ان يسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلهم ان يطلبوا
الاجرة من المستاجر لانه فرط ولهم ان يطلبوا الناظر ومن الواقف بالشرط على المتصل بالوقف
مالم تات حجة تدفع موجبه كمعرفة كون الغارس غرسها بالحكم اجارة او اعارة او غصب
ومن اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير
ياخذونه ويستنيبون بيسير والنيابة في مثل هذه المشروطة جايزة ولو عينه الواقف
اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة
على عمل في الذمة ويستحق حمل موجود عند تابير النخل وبدو صلاح الثمر من حين موت ابيه
ولو لم ينفصل واذا زرع البطن الاول من اهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات
وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى اوان اخذه باجرته وقال ابو العباس في موضع
آخر بمحل مزارعة بين الزارع ورب الارض لنموه من ارض احدهما وبذر الاخر وكذا الحكم
في الاقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع اخر والزرع قايم فيه وشجر الجوز الموقوف ان
ادرك لو لم قطعه في حياة البطن الاول ضوله فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت
الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني ومن الاصل الذي لورثة الاول
فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطى الورثة اجرة الارض للبطن الثاني
وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو
مطلب لهم وليس لورثة الاول فيه شي ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يكن وفاء
الدين الا ببيع شي من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلما وان كان الوقف في الصحة
فهل يباع لوفا الدين فيه خلاف في مذهب احمد وغيره ومنعه قوي قلت وظاهر كلام
ابي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر في الدين والله اعلم واذا وقف الواقف وعليه
دين مستغرق وثبت عدم ماله ولم يتعرض لصحة الوقف رابع الموقوف عليهم ثم مات
الواقف نقض الوقف الى الموقوف عليهم وطلب ارباب الديون ديونهم ورفعت القضية لحاكم